

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالي ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الاولى)

يستبدل بنص مادة ٢٤٨ (مكرراً «٨٦») الواردة تحت عنوان (معهد دراسات
وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط) ، النص التالي :
معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط .
مادة ٢٤٨ (مكرراً «١٨») :

يمنح مجلس جامعة أسيوط بناءً على طلب مجلس معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا
صناعة السكر بها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

درجة بكالوريوس علوم وتكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية .

درجة ماجستير تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

درجة دكتوراة الفلسفة في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى